صرح بذلك في مختصره ونقله عنه الأصحاب واحتج من منع الصلاة في الحال بقوله ا تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا النساء وبحديث ابن عمر رضي ا عنهما أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لا يقبل ا صلاة بغير طهور رواه مسلم وبحديث علي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وبالقياس على الحائض قبل إنقطاع حيضها واحتج من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بأنه عاجز عن الطهارة كالحائض واحتج لمن قال يصلي ولا يعيد بحديث عائشة رضي ا عنها أنها استعارت قلادة من أسماء فهلكت فأرسل رسول ا صلى ا عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى ا عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم رواه البخاري ومسلم ووجه الدلالة أنهم صلوا بغير طهارة ولم يأمرهم